دليل التدقيق رقم (١)

مسؤولية مراقب الحسابات عن الأحداث اللاحقة

The Auditors Responsibility Regarding Subsequent Events

اقر مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ الدليل الأتي بشأن مسؤولية مراقب الحسابات عن الأحداث اللاحقة.

الأهداف والنطاق

١- مع مراعاة ما جاء في القاعدة المحاسبية رقم (٩) يهدف هذا الدليل إلى إعطاء إرشادات خاصة بتحديد مسؤولية مراقب الحسابات عن الأحداث الهامة التي تقع بعد تأريخ الميزانية العامة وتأريخ تقريره وتلك الحقائق المكتشفة بعد تأريخ تقرير مراقب الحسابات والتي يعبر عنها (بالأحداث اللاحقة).

٢- يتضمن هذا الدليل الإطار العام للإجراءات الواجب القيام بها من قبل مراقب الحسابات وما ينبغي الإفصاح عنه من معلومات في البيانات المالية عن الأحداث اللاحقة لتأريخ الميزانية العامة وإصدار البيانات المالية.

تأريخ تقرير

٣- على مراقب الحسابات أن يؤرخ ويوقع تقريره بتاريخ انتهاء فحصه الذي يتضمن أداءه للإجراءات اللازمة المتعلقة بالأحداث التي تقع لغاية التاريخ المدون على التقرير. على أن لا يسبق تأريخ تقرير المراقب لتأريخ اعتماد الإدارة للبيانات المالية واطلاعها على نتائج التدقيق ويتم ذلك بحصول مراقب الحسابات على نسخة موقعة على هذه البيانات ومن الناحية العملية هناك عدة تواريخ تتعلق بالبيانات المالية وهي :-

أ – تاريخ تقديم البيانات المالية من قبل الإدارة إلى مراقب الحسابات لتدقيقها .

ب- تأريخ توقيع الإدارة على البيانات المالية المدققة واطلاعها على نتائج التدقيق.

ج- تأريخ إصدار البيانات المالية ومرفق بها تقرير مراقب الحسابات.

د - تأريخ دعوة الهيئة العامة للاجتماع لمناقشة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات.

هـ-تأريخ مصادقة الهيئة العامة على البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات.

الإجراءات التي يقوم بها مراقب الحسابات

٤- القيام بإجراءات التدقيق وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، والقواعد المحاسبية وأدلة التدقيق العراقية والدولية.

٥- اتخاذ الإجراءات الكافية للتعرف على جميع الأحداث اللاحقة التي قد تتطلب تعديل البيانات المالية أو تقديم أية إيضاحات عنها حتى تأريخ تقريره وذلك من خلال:-

أ- الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ، والاستفسار عن الموضوعات التي بحثت في الاجتماعات ولم ترد في المحاضر.

ب-الاطلاع على محاضر وتقارير اللجان للفترة اللاحقة لتأريخ الميزانية العامة.

ج- قراءة موازين المراجعة الشهرية للمنشأة للسنة اللاحقة أو أخر بيانات مالية دورية متوفرة والتأكد من ملاءمتها ومطابقتها وكذلك الموازنات التقديرية والتدفقات النقدية والتقارير الأخرى وإجراء المقارنات الضرورية المناسبة.

د -الاستفسار عن الشكاوى والقضايا والدعاوى القانونية وما تم بشأنها.

هـ- فحص الإجراءات التي وضعتها الإدارة للتأكد من تحديد الأحداث اللاحقة الهامة والاستفسار عن وجود أية أحداث لها تأثير على البيانات المالية التي يتناولها المراقب بتقريره. ومن الأمثلة على ذلك:-

أولاً: أخر الإجراءات المتخذة بشأن الحسابات الموقوفة والمعلقة التي لم يتوفر بيانات كافية عنها.

ثانياً: الالتزامات الناشئة عن طريق الاقتراض أو تقديم الضمانات.

ثالثاً: بيع موجودات أو وحدات تشغيلية أو هناك خطط مستقبلية.

رابعاً: الخطط المستقبلية المتعلقة بتوسيع أو تطوير الطاقات أو تصنيفها ، إصدار اسهم أو سندات جديدة.

خامساً: وضع اليد على الموجودات المنشأة من قبل الحكومة.

سادساً: حصول تدمير لبعض موجودات المنشأة بسبب الحريق او الكوارث الطبيعية.

سابعاً: حصول تعديلات محاسبية غير عادية أو متوقع إجراؤها بعد تأريخ الميزانية العامة.

ثامناً: علم الإدارة بأية أحداث تمت أو متوقعة والتي قد تثير تساؤل عن مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة في البيانات المالية مثل الأحداث التي تثير الشك حول مدى استمرارية المنشأة.

تاسعاً: أية تطورات هامة أو مطلوبات محتملة معروفة لمراقب الحسابات سواء كانت ناشئة بسبب طبيعة النشاط او ظهرت نتيجة خبرته السابقة.

٦- إذا كانت لأي من الإجراءات المذكورة أعلاه أحداث تؤثر على البيانات المالية فيجب على مراقب الحسابات ان يقوم بإجراءات إضافية للتحقق من صحتها وكفايتها لاقتناعه بأنه قد تم التعرف على جميع الأحداث اللاحقة التي تتطلب تعديل البيانات المالية أو إيراد أية إيضاحات عنها حتى تأريخ

تقريره. كأن يجتهد في الحصول على قرائن كافية ومناسبة للحكم على مدى معقولية تلك الإجراءات وتأثيرها على البيانات المالية.

٧- يجب على مراقب الحسابات أن لا يهمل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٥) أعلاه في حالات وجود فروع او شركات تابعة. وعندما يتم تدقيق هذه المنشآت من قبل مراقبي حسابات آخرين فيجب على مراقب الحسابات ان يحصل على نتائج إجراءاتهم في متابعة الأحداث اللاحقة ، سواء بالمناقشة او بالحصول على تقرير مكتوب أو بمراجعة أوراق العمل وإعلامهم بالتاريخ المتوقع لإصدار تقريره.

<u>الأحداث اللاحقة لتأريخ تقرير مراقب الحسابات ولكن قبل المصادقة على البيانات المالية</u>

٨- لا يعتبر مراقب الحسابات مسؤولاً عن القيام بأية إجراءات للتعرف على الأحداث بعد تأريخ تقريره ، وتعتبر الإدارة هي المسؤولة عن تبليغ مراقب الحسابات بأية أحداث قد تؤثر على البيانات المالية وتقع خلال الفترة المحصورة بين تاريخ تقريره وتاريخ المصادقة على البيانات المالية ومناقشة تقرير مراقب الحسابات من قبل الهيئة العامة.

٩- إذا علم مراقب الحسابات بوجود أحداث وقعت بعد تاريخ تقريره ولكن قبل المصادقة وإصدار البيانات المالية ، عليه أن يناقش الأمر مع الإدارة للتعرف على مدى تأثير تلك الأحداث على البيانات المالية.

١٠-يجب على مراقب الحسابات في حالة قيام الإدارة بتعديل البيانات المالية، بتنفيذ الإجراءات الوارد ذكرها سابقاً ، وان يقدم تقريراً خاصاً عن تلك البيانات ويؤرخه بتاريخ اعتماد البيانات المالية المعدلة.

١١-إذا تطلب الأمر وحسب قناعة مراقب الحسابات تعديل البيانات المالية ورفضت الإدارة إجراء ذلك التعديل يجب على المراقب الحسابات ان يحتفظ في رأيه أو يبدي رأيا سلبياً وحسب مقتضى الحال، هذا إذا لم يكن قد قدم تقريره ، وبعكسه فعليه ان يبلغ الأشخاص المسؤولين عن إدارة المنشاة بأنه سيتخذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً وذلك في ضوء ما تتيحه حقوقه القانونية.

<u>اكتشاف حقائق بعد المصادقة وإصدار البيانات المالية</u>

١٢-لا يعتبر مراقب الحسابات ملزماً بالاستمرار بالاستقصاء بعد تاريخ المصادقة وإصدار البيانات المالية .

١٣-إذا ما تبين لمراقب الحسابات بعد المصادقة وإصدار البيانات المالية أية حقائق هامة تؤثر على تلك البيانات التي كان قد اصدر تقريره حولها والتي كانت موجودة بتاريخ تقريره ولكن غير معروفة لديه ، عليه ان يبحث الأمر مع الإدارة.

١٤-عندما يتبين لمراقب الحسابات الحاجة لتعديل البيانات المالية وتوافق الإدارة على ذلك وعلى مراقب الحسابات ان يصدر تقريراً جديداً عن البيانات المالية المعدلة يحمل تاريخاً جديداً. وعليه في مثل هذه الحالة ان يراجع الخطوات التي اتخذتها الإدارة للتأكد من تبليغ الأشخاص الذين استلموا البيانات المالية السابقة والتقرير الخاص بها بأنها قد ألغيت ، والإشارة إلى ذلك في تقريره للسنة اللاحقة.

١٥-يجب على المراقب الحسابات ان يتناول في تقريره إيضاحا كافياً بشأن الأسباب التفصيلية لتعديل البيانات المالية التي سبق إصدارها ويجب ان يتضمن التقرير الإشارة إلى التقرير السابق الذي تم إصداره حول تلم البيانات.

١٦-عندما يقتصر الفحص اللاحق لمراقب الحسابات على الأحداث التي تطلب البيانات المالية فقط فانه يجب الإشارة لذلك في تقريره.

١٧-يجب على مراقب الحسابات في حالة عدم قيام الإدارة باتخاذ الخطوات المناسبة لتعديل البيانات المالية أن تبلغ الأطراف المعينة بنشاط المنشأة خطياً بأنه سيتخذ الإجراءات الضرورية لمنع الاعتماد على تقريره بشأن تلك البيانات في الفترة اللاحقة .

١٨-قد لا يتطلب الأمر تعديل البيانات المالية المرفقة مراقب الحسابات إذا كان سيتم إصدار البيانات المالية للسنة التالية في وقت قريب بشرط الحصول على موافقة الإدارة بأنه سوف يتم وضع الإيضاح المناسب في تلك البيانات.